ترجعي الى رفاعه لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك **خبر** وعن
ع الحسني يرفعه باسناده عن هاني بن هاني قال جاءت الى علي عليه السلام امراة جميله
عليها ثياب حسنه فقالت اصلح الله امير المومنين انظر في امري فاني لا ايم
ولا ذات بعل فعرف علي عليه السلام امرها فقال ما اسم زوجك فقالت فلان بن
فلان فقال افيكم احد يعرفه فاتي بشيخ كبير يدب فقال ما لامراتك تشكوك
فقال يا امير المومنين الست ترى اثر عليها حسنا اليست حسنة الثياب
فقال هل عندك شي قال لا قال ولا عند السحر قال لا قال هلكت واهلكت قالت
انظر في امري يا امير المومنين قال ما استطيع ان افرق بينكما **دل**
هذا الحديث على ما ذهب اليه القسم ويحيى واحمد ومحمد ابنا يحيى و ع
والسيد الناطق بالحق عليهم السلام من ان العنه ليست عيبا يفسخ بها النكاح
ووجه الاستدلال ان امراة رفاعه شكت الى رسول الله صلى الله عليه واله
ما بعبد الرحمن من العنه فلم يعرفها ان لها الخيار ولو كان حقا لها لعرفها
به كما عرفها شرط جواز الرجوع الى رفاعه ولان امير المومنين عليه السلام قال ما استطيع
ان افرق بينكما ولكن اصبري **فدل** ذلك على ما ذكرناه ولان عقد النكاح
يقتضي الدوام فلا يجوز زوال الفسخ عليه الا بدليل شرعي ولانه عجز عن
الوطء بسبب يجوز زواله فوجب ان لا يوجب لها الفسخ كمن وطيها مرة واحدة
وذهب زيد بن علي والباقر والصادق والناصر للحق واحمد بن عيسى والنفس
الزكيه وابو عبد الله الداعي والموید بالله الى ان العنه عيب يرد به النكاح وحجتهم
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يؤجل العنين سنة فان
وصل امراته فهي امراته وان لم يصل اليها فرق بينهما وجعل تطليقه باينه
خبر وعن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام
خبر وعن الضحاك بن مزاحم ان عليا اجل العنين سنة فان وصل الى اهله
والا فرق بينهما **دل** ذلك على ان العنه عيب يفسخ به النكاح فاما
ما روي في حديث امراة رفاعه فليس فيه حجه لانها لم تطلب الفرق وربما انها
شكت الضعف ولانها كانت ثيبا فلا يمكن امضا قولها عليه الا باقراره
ولهذا لم يجز من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذلك كلام ويحتمل غير
ذلك وحديث امير المومنين عليه السلام ليس فيه انها شكت عنته بل شكت ضعفه
للشيخ والذي اعتمده هولاء الايمه من ثبوت الفسخ اولى لان الدليل اورده
صريح فيما ذكرناه فكان اولى **فصل** والمراة التي تدعي عنة زوجها
لا تخلو اما ان تكون بكرا او ثيبا ان كانت بكرا فالبينه عليها ويكفيها امراة
عدله انها بكر وان كانت ثيبا فلا يمكنها اقامة البينه الا على اقرار باالعنه

عام

عاجز ويجب ان يكون بينهما رجلان او رجل وامراتان ولا يمكن الثيب اقامه البينه
على خلاف ذلك والا فالقول قوله مع يمينه وظاهر كلام اصحابنا ان الفرقه
فسخ لا طلاق وظاهر الحديث النبوي المتقدم انه طلاق ولعله متاول عند
اصحابنا **فصل** ولا يقع الفسخ الا بعد مضي سنه شمسيه حتى يمر فيها اربعه
فصول الربيع وهو حار رطب والصيف وهو حار يابس والشتا بارد يابس
والخريف بارد رطب وفي الكافي يقع الفرقه بمضي السنه عند زيد بن علي والناصر
والموید بالله ولا يحتاج الى تفريق الحاكم ويكون فسخا للنكاح كخيار المعتقه وفيه
ايضا ولا خلاف لو عنّ بعد ما وصل اليها مرة انه لا خيار لها **فصل**
فان كان مجبوبا فلها الخيار بلا خلاف بين اصحابنا فان حدث الجب لم يفسخ
فصل ولا يرد النكاح بالصرع والاغماء والعشيه ولا اعلم من ايمتنا من يقول
بخلافه ولانه لا ينفر عنه النفوس فلا يفرق به **فصل** ولا يفرق بين
المعسر وبين امراته في قول ايمتنا عليهم السلام ووجهه قول الله تعالى ومن
قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله
بعد عسر يسرا ولانه لا يخلو اما ان يفرق بينهما لاجل نفقة الماضي او المستقبل
او الحال لا يجوز لاجل نفقه الماضي لانه لو عجز عنها ثم ايسر في المستقبل لا خيار
لها بالاجماع ولان نفقه الماضي صارت دينا على الزوج والابضاع لا تستحق
بالديون ولا يجوز لنفقه المستقبل لانها لا تجب بعد فكيف تستحق بها ولا يجوز
ان تكون لنفقه الحال لانه لا يخلو اما ان تكون من حكم الماضي والمستقبل ولا
يعقل غير ذلك ولانه في كل وقت يرجو حصول الرزق وقد قال الله تعالى
فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لن يغلب
عسر يسرين **فصل** ومن تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له
خيار لان البكاره تذهب بالحيض والخرق والوثبه والا قامه وترد الى مهر المثل
ان كان زيد عليه لاجل البكاره والله اعلم بالصواب **واقول انا**
انه اذا كان في بلد للبكر فيها مهر وللثيب دونه ردت الى ذلك على ما يقتضيه
كلام ايمتنا. فاما في البلد التي لا يكون فيها فرق بين الثيوبه والبكاره في
المهر لا ينقص عن مهر مثلها **فصل** **خبر** وعن الشعبي عن علي عليه السلام
ان امة ابقت الى اليمن فزعمت انها حره فتزوجها رجل فولدت ثم جا مولاها
فاقام البينه انها امته قال تاخذها وتاخذ عقرها وعلى ابي ولدها قيمه ولدها
دل ذلك على ان الامه اذا دلست نفسها على حر فاوهمته انها حره فتزوجها
واستولدها ان على الزوج مهرها لمولى الامه اذا دلست نفسها كانت جاهله
بالتحريم وان كانت عالمه كانت زانيه ولم يكن لها مهر وهو اجماع الايمه **قال**

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)